

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 562 @ بالحج ، وتصير قارنة ، لتأمن بذلك الفوات ، إذ إدخال الحج على العمرة مع الأمن جائز ، فكيف مع عدمه . .

1771 وقد وقع هذا لعائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ، موافقين هلال ذي الحجة ، فلما كان بذي الحليفة قال : (ممن شاء إن يهل بحجة فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل ، وإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة) قالت : فكنت فيمن أهل بعمرة ، فلما كان في بعض الطريق حضت ، فدخل علي رسول الله وأنا أبكي ، فقال : (ما يبكيك ؟) قلت : وددت أني لم أكن خرجت العام . فقال : (ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج) فلما كان ليلة الصدر أمر تعني النبي عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة مكان عمرتها ، فطافت بالبيت ، رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة . .

1772 ولمسلم في رواية : قال لها رسول الله (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) . .

1773 ولأبي داود : قال لها النبي (طوافك بالبيت ،) (\$ \$ 16) وبين الصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك) وإنما يسعها أو يكفيها طوافها لحجها وعمرتها إذا حصل لها . .

1774 وعن جابر رضي الله عنه في حديث له قال : وأقبلت عائشة رضي الله عنها مهلة بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف عركت . وذكر الحديث إلى أن قال : ثم دخل رسول الله على عائشة رضي الله عنها ، فوجدها تبكي ، فقال : (ما شأنك ؟) قالت : شأنني أني قد حضت ، وقد أحل الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج) ففعلت ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طافت بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم قال : (قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) قالت : يا رسول الله إنني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : (فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم) وذلك ليلة الحصة ، رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود وهذا لفظه . وهو صريح في حصول النسكين لها كما قلناه (وقد اعترض) على حديث عائشة رضي الله عنها بأنها إنما كانت مفردة . .

1775 بدليل أن في رواية في الصحيح قالت : فدخل علي رسول الله وأنا